الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية في الجزائر

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطّالبتين:

- شامخ سميرة.
- شخاب حكيمة.

إشراف الدكتورة:

بولقواس ابتسام

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. أونيسي ليندة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
د. بولقواس إبتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د. مناصرية سميحة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكرا للبارئ الخالق الذي وهبنا نعمتي العقل
و الصحة لإتمام هذا العمل بفضله
سبحانه و تعالى

وصلاة وسلاما دائمين على الحبيب "محمد" صلى الله عليه و سلم، أدى الأمانة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاد

نشكر الأستاذة المشرفة "بولقواس ابتسام" على تصويب البحث و تنقيحه ولو لا ملاحظاتها وإرشاداتها، لما كان لهذا البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة ، فلها كل التقدير والاحترام على ما قدمته لنا طوال إنجاز هذا البحث.

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

الاهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع **إلـى**:

"والــدي " و **"والداتــي "** أطال الله في عمريهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلـــى من كان لي سندا وعونا **" زوجـــي "**

إلـــى قرة أعيني **"أولادي"**

وإلـــى كل" **أفراد عائلتي"**

"سميـرة "

الاهداء

إلى أرض البطولة والعروبة . الى ارض المليون ونصف مليون شهيد

الى الارض الطيبة .

" جزائـــــرنا البيضـــــاء "

إلـــــــى

"أوراســـــا الأشـــم"

إلـــــــى

من علماني القراءة والكتابة . وزرعا في نفسي العزم والارادة

إلـــــــى

روحي أمي و أبي طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جناته

إلى كل أفراد عائلتي

لهـــم جميعـــا اهـــدي ثمـــرة جهـــــدنا

" حكيمة"

مقدمة

يعتبر الدستور اسمى وثيقة في الدولة، اذ يتولى هذا الأخير تحديد القواعد الدستورية التي تحدد السلطات العامة في الدولة، وينظم صلاحياتها، كما يتولى في الوقت ذاته أيضا مهمة إنشاء مؤسسات دستورية رقابية تضمن تحقيق الديمقراطية وسيادة القانون، و كذا احترام الدستور من الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة في الدولة، وبالتحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتعد في هذا الصدد المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة الرقابية التي قام المؤسس الدستوري الجزائري باستحداثها بموجب تعديل دستور سنة 2020 لتحل محل المجلس الدستوري، والتي اوكل لها المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة جملة من الاختصاصات التي حددها لها على سبيل الحصر، منها ما هو متعلق بالمجال الرقابي، ومنها ما هو متعلق بالمجال الاستشاري، ومنها ماهو متعلق بالمجال الانتخابي، ومنها ماهو متعلق بمجال تفسير احكام الدستور، وكذا حل الخلاف بين المؤسسات الدستورية.

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية لا تنتمي للسلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنها تتفاعل معهما بطريقة مباشرة سواء ذلك من الناحية العضوية أو الموضوعية.

1. أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية، تعتبر دراسة علاقة المحكمة الدستورية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية موضوعًا هامًا في مجال الدراسات القانونية والدستورية، ذلك أن التفاعل الوثيق بين هاتين السلطتين والمحكمة الدستورية يتطلب الدراسة والتحليل وذلك من أجل محاولة التوصل لبيان اهم الاليات التي من الممكن ان تساهم في تحقيق التوازن بين هذه السلطات الدستورية والمحكمة الدستورية.

أما من **الناحية العملية،** فان دراستنا تكتسي أهميتها بالنظر لكونها تسلط الضوء على أهم مستجد حمله تعديل دستور سنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين الا وهو التحول من الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الى الرقابة على

دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية، وما حمله هذا التعديل في مجال تشكيلة هذه المحكمة وكذا اختصاصاتها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

2. أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

– إبراز مظاهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية سواء من ناحية التشكيلة او الاختصاص.

– بيان مدى انعكاس العلاقة العضوية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية على استقلاليتها.

3. أسباب اختيار الموضوع: يمكن ايجاز أسباب اختيار هذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الموضوعية:**

ترجع الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع دراستنا الى أهميته وذلك بالنظر لكونه يعالج موضوع مهم يتعلق أساسا بالمحكمة الدستورية التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020، والتي تلعب دور مهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ناهيك عن مساهمتها في تحقيق التوازن بين السلطات، وتقليل فرص الانتهاكات الدستورية.

فالمحكمة الدستورية وبالنظر لعلاقتها المباشرة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية فرض علينا ضرورة البحث في هذا الموضوع وذلك من اجل معرفة الدور الذي تلعبه هذه الاخيرة في ضمان توازن بين السلطات الدستورية في الجزائر.

- **الأسباب الذاتية:**

ترجع الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع الى ارتباطه المباشر بالدراسات القانونية والدستورية التي تدخل في صميم تخصصنا، ناهيك عن كونه يعتبر من مواضيع البحث والدراسة التي تدخل ضمن اهتماماتنا البحثية، ولهذا فقد اخترنا هذا الموضوع لنقوم بتحليل العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط المحكمة الدستورية بالسلطتين التنفيذية

والتشريعية وذلك من اجل معرفة مواطن القوة والضعف في هذه العلاقة، وتاثير ذلك على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الدستورية.

4. اشكالية الدراسة: يتطلب تناول موضوع علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية الاجابة على اشكالية رئيسية مفادها: **هل ضمن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تنظيمه لعلاقة المحكمة الدستورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية استقلالية المحكمة الدستورية ام لا؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل مظاهر علاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث التشكيلة؟

- فيما تتمثل مظاهر علاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث الصلاحيات؟

5. المنهج المتبع:

للاجابة عن الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** باعتباره المنهج الامثل والانسب لمعالجة هذا الموضوع، كما اتبعنا **الاسلوب التحليلي** وهذا باستقراء وتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت موضوع المحكمة الدستورية .

6. الدراسات السابقة: حسب اطلاعنا فان موضوع علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم يتم تناوله من قبل، الا في جزئيات متفرقة في بعض المقالات، أهمها:

- مقال بعنوان " **المحكمة الدستورية في الجزائر-دراسة في التشكيلة والاختصاصات**"، للباحثة "ليندة اونيسي"، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 28، سنة 2021.

أين توصلت الباحثة الى أن وجود المحكمة الدستورية في الجزائر، وإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولذا فإنه يلزم الحفاظ

على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، لاسيما أحكامها بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة، إعلاء للشرعية الدستورية وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

– مقال بعنوان " **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**"، للباحثين "عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الراعي"، منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الصادرة عن جامعة غرداية، مجلد 10، عدد 03، 2021.

أين توصل الباحثين الى أنه يسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل رقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

– مقال بعنوان" **علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**"، للباحث عادل قرانة، منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن جامعة الاغواط، مجلد 06، العدد 02، 2022.

أين توصل الباحث الى اعتبار العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية تطرح مسألة استقلاليتها في ممارسة مهامها على اعتبار ان المشرع الجزائري اعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

7. صعوبات الدراسة: كأي بحث لا يخلو من الصعوبات والتحديات، وعليه واجهتنا جملة من الصعوبات، الا أنها لم تحول دون اتمام هذا العمل واخراجه بالصورة المرجوة ومن بينها:

– حداثة والموضوع وعدم تناوله بالدراسة الا في جزئيات متفرقة.

– توالي صدور القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحكمة الدستورية والتي تعين علينا مواكبتها.

8. خطة الدراسة: تم تناول الموضوع من خلال فصلين ، خصص **الفصل الأول** لدراسة مظاهر علاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث التشكيلة،

بحيث تطرقنا الى نظام العضوية في المحكمة الدستورية في المبحث الاول والى تاثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على تشكيل المحكمة الدستورية من خلال المبحث الثاني بينما خصص **الفصل الثاني** لدراسة مظاهر علاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث الصلاحيات ،من خلال التطرق الى العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية كمبحث أول في حين انصب المبحث الثاني على العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية.

الفصل الأول: مظاهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث التشكيلة.

يعتبر الدستور اسمى وثيقة في الدولة، فهو من يتولى القيام بوضع القواعد الدستورية التي تحدد سلطات الدولة وتنظم صلاحياتها وكذا علاقاتها فيما بينها، كما يتولى أيضا ضبط العلاقة بين الحاكمين والمحكومين وذلك من خلال إدراج واجبات وحقوق كل طرف، كما يتضمن أيضا إنشاء مؤسسات رقابية دستورية تضمن احترام الوثيقة الدستورية.

وبرجوعنا الى الجزائر وبالتحديد ضمن اخر تعديل دستوري صادر في هذا المجال نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قام باحداث نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وبالتحديد في الجهاز القائم على هذه الرقابة، اذ قام المؤسس الدستوري الجزائري بالتحول من الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري، الى الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية.

ان هذا التحول في مجال اسناد الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية تجعلنا نقف امام مسألة بغاية الأهمية الا وهي تاثير هذا التحول على علاقة المحكمة الدستورية بالسلطات العامة في الدولة وبالتحديد السلطتين التنفيذية والتشريعية وبالتحديد من ناحية التشكيلة.

ولهذا سنتولى بيان هذا التاثير من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: نظام العضوية في المحكمة الدستورية**
- **المبحث الثاني: تأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على تشكيل المحكمة الدستورية**

المبحث الأول: نظام العضوية في المحكمة الدستورية.

لكي تكون الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية فعالة يجب أن يضمن لها الدستور الاستقلال عن أي سلطة أو جهة في مباشرة اختصاصاتها، وهذا لا يكون إلا من خلال سن قواعد دستورية صارمة تحدد نظام العضوية في المحكمة الدستورية بما يضمن حيادها وعدم خضوعها لأي سلطة.

وسنتولى خلال دراستنا في هذا المطلب بيان نظام العضوية في المحكمة الدستورية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.**
- **المطلب الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية.**

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، ونقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة الدستورية والمشكلة من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم[1].

وسنتولى بيان تشكيلة المحكمة الدستورية الدستورية وذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: النص على التشكيلة البشرية المحكمة الدستورية في صلب الدستور.**
- **الفرع الثاني: التشكيلة المادية للمحكمة الدستورية.**

الفرع الأول: النص على التشكيلة البشرية المحكمة الدستورية في صلب الدستور

برجوعنا الى احكام المادة 186 من تعديل دستور 2020 نجد بأن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر عضوا، أربعة منهم تعينهم السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، وعضوين من السلطة القضائية متمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة مناصفة، بالإضافة إلى ست أعضاء منتخبون من أساتذة القانون الدستوري بشروط ومعايير يحددها رئيس الجمهورية.[2]

[1] ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر–دراسة في التشكيلة والاختصاصات–، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 28، 2021، ص 108– 109.

[2] المادة 186 من تعديل دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

اذ من خلال تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع بين اسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك لتفادي الضغط السياسي او الاداري الذي يمكن ان يتعرض له الاعضاء من الجهة التي عينتهم او انتخبتهم، في حالة الاكتفاء باسلوب التعيين او الانتخاب فقط[1].

هذا كما قام في الوقت ذاته وبموجب نص صريح لا غموض فيه بتحديد تشكيلة المحكمة الدستورية، ولم يترك مسألة تحديدها الى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كما فعلت بعض الأنظمة الدستورية المقارنة على غرار مصر.[2]

هذا كما قام المؤسس الدستوري أيضا وبموجب تعديل دستور سنة 2020 بتحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية، اذ حددها بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، غير أنه نص على التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات، وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست 6 سنوات[3].

الفرع الثاني: التشكيلة المادية للمحكمة الدستورية.

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الأتية[4]:

---

[1] أحمد بن مالك: النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 61.

[2] أونيسي ليندة: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجد 09، العدد 01 ، 2022، ص 35.

[3] كنزة زياني، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية-بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 608.

[4] المادة 10 من المرسوم رئاسي رقم 22-93: المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.

1-الديوان: يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة 3 مكلفين بالدراسات والتلخيص تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية. [1]

2- الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا 2 دراسات، ويشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 السالفة الذكر، ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام. [2]

3- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية. [3]

4- مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص، بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية. [4]

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[2] المواد 12، 13، 14 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[3] المواد 15 و 16 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[4] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

5- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية. [1]

6- مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها. [2]

7- مصلحة أمانة الضبط: تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص، بتسجيل الإخطارات والإحالات، السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، واستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها. [3]

المطلب الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني التقني التخصصي، ونظرا لخطورة وحساسية تدخلاتها في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمعايير ومواصفات خاصة ودقيقة، تولى المؤسس الدستوري بيانها على سبيل الحصر بموجب احكام المادة 187 من تعديل دستور سنة 2020[4].

لدراسة الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، يتم تفريع المطلب كما يلي:

---

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93 ، المصدر السابق.

[4] عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الراعي: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة غرداية ، مجلد 10، عدد 03، 2021، ص 817.

- **الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية.**
- **الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية.**

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية.

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، والتي نوردها فيما يلي[1]:

1- **بلوغ السن القانونية:** اذ يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

إن بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة لا يكون حسب التقويم الهجري، إذ يتعين بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة ميلادية كاملة وليس خمسين (50) سنة هجرية، والعبرة هي بيوم الانتخاب بالنسبة للعضو المعين وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ إيداع ملفات الترشح تقديم ترشيحه رغم عدم اكتمال سنه خمسين سنة (50) كاملة شرط أن يكون يوم الاقتراع قد أكمل السن القانونية[2].

2- الخبرة المهنية في مجال القانون والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري:

اذ وبالنظر لأهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال الاختصاصات التي اوكلها لها المؤسس الدستوري فقد اتجه المؤسس الدستوري الى اشتراط ضرورة توفر أعضاءها على مؤهلات وكفاءة قانونية عالية الامر الذي من شأنه ان يسمح بأدائها لمهامها بشكل سليم وبأكثر كفاءة، فالكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المنتخبين او المعينين تساهم في الرفع من جودة قرارات المحكمة الدستورية سواء تلك الصادرة بشأن

[1] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، مجلد 05، عدد 04، 2020، ص 570.

مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار الرقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو غيرها[1].

وقد ظهرت البوادر الأولى لاشتراط ضرورة تواجد الكفاءات القانونية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب تعديل دستور سنة 2016، اين اشترط المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب احكام المادة 184 منه، على ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد تشدد أكثر في شرط الكفاءة القانونية، وهذا بالنظر إلى المهام الكبيرة الموكولة لأعضاء المحكمة الدستورية في حماية سمو الدستور، إذ يجب توفرهم على الخبرة والكفاءة العالية في المجال القانوني، لهذا اشترطت المادة 187 على العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية، ضرورة تمتعه بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة ، غير أنه لم يبين مجالات هذه الخبرة.[2]

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية على غرار حق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.[3]

[1] عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الراعي، المرجع السابق، ص 818.

[2] دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: " التشكيلة وشروط العضوية"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 59، العدد 02، 2022، ص 482.

[3] مولاي براهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 818.

هذا كما يقصد أيضا بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطنا في دولة معينة وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة.[1]

أما عن الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية[2].

4- **عدم الانتماء الحزبي:** إن اشتراط المؤسس الدستوري لعدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية وعلى رأسهم رئيس المحكمة الدستورية يرجع بالأساس الى رغبته في ضمان حيادية هذه المؤسسة الدستورية وعدم تأثرها بالإيديولوجيات السياسية للأحزاب السياسية.[3]

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو أن هذا الشرط يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمين قانونيا وبحكم وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية[4]، بل وحتى في الأعضاء المنتخبين من قبل أستاذة القانون الدستوري.

6- شروط متعلقة بأساتذة القانون الدستوري " 06 أعضاء": يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب.

---

[1] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص 145.

[2] مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص 818.

[3] مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 347

[4] ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر-دراسة في التشكيلة والاختصاصات-، المرجع السابق، ص 111.

- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب[1].

ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من[2]:

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعنيه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا،
- عضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

هذا كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهورية للجامعات تتشكل من:

- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل يعينه الرئيس المختص إقليميا رئيسا،

[1] المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 21-304 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءًا في المحكمة الدستورية، مؤرخ في 04 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

[2] اكروم ميريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 1946.

– ثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم21–455 الموافق ل16 نوفمبر سنة 2021 تم نشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية.

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن[3]، وبالرجوع الى المادة 87 نجد أنه يتعين توفر الشروط التالية في رئيس المحكمة الدستورية[4]:

أولا– ضرورة ان يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بالجنسية الجزائرية الأصلية: ذلك ان تمتعه بجنسية أخرى من شأنه أن يولد الخوف من التدخل الخارجي في المسائل الوطنية، اذ من غير المقبول أن يعهد مصير البلد إلى أشخاص لا يحملون جنسيتها[5].

ثانيا– ضرورة أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم فقط وعدم التجنس بجنسية أجنبية: فالمؤسس الدستوري الجزائري اتجه الى اشتراط ضرورة ان لا يكون المترشح هنا قد تجنس باي جنسية اجنبية أخرى حتى ولو تنازل عليها قبل التصريح بالترشح.[6]

---

[1] اكروم ميريام، المرجع السابق، ص 1947.

[2] عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، مجلد 06، العدد 02، 2022، ص 261.

[3] المادة 188 من تعديل دستور الحزائر لسنة 2020، المصدر السابق.

[4] المادة 87 من تعديل دستور الحزائر لسنة 2020، المصدر السابق.

[5] وائل منذر البياتي، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص ص17 –18.

[6] غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات– دراسة نقدية تحليلية–، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2019، ص 190.

ثالثا- أن يدين بدين الإسلام: وهذا الشرط ضرورة واقعية، ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية التي تنص أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور يحمل رئيس الجمهورية – نصا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا المسلم ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه أثناء اعتلاءه السلطة، غير أنه لم يشترط الدستور أن يكون زوج المترشح مسلما[1].

رابعا- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: وهو ما يفيد أن زوج المترشح يكون ذا جنسية أصلية أو على الأقل قد اكتسب الجنسية الجزائرية، وهو الشرط الذي كان قد أدرج قبل التعديل الدستوري السنة 1996 في قانون الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995[2].

خامسا- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية: يعني التمتع بالأهلية العقلية والأدبية معا واشتراطه بالنسبة للمترشح يعد أمرا مسلما به مادام أن المترشح لابد أن تتوفر فيه شروط الناخب طبقا لقاعدة " كل مرشح ناخب وليس العكس" ، وهذا الشرط طبيعي ومنطقي إذ لا يتصور أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية أيا كان سبب المنع أن يكون رئيسا للجمهورية وهو أعلى منصب في الدولة[3].

سادسا- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات، على الأقل قبل ايداع ملف الترشح: فالمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال استحداثه لهذا الشرط يهدف الى التأكد من وطنية المترشح، ذلك ان هذه المدة تعتبر كافية لإثبات وطنية المترشح من جهة، ومن جهة اخرى يمكن لها أن تكشف حسن السيرة والسلوك للمترشح[4].

---

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 105، 106.

[2] بو الشعير السعيد، النظام الدستوري الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 18.

[3] عادل قرانة: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 103.

[4] جمال بن زغيوة، مراد دكون: تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016-2017، ص 14.

سابعا- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942: هذا الشرط كان من الأفضل لو قام المؤسس الدستوري الجزائري بتعديله وفرضه على المترشح ضرورة ان يثبت عدم اتخاذه لموقف ضد الثورة لكان أفضل، ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيمين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم. وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص يعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية[1].

ثامنا- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942: هذا الشرط من شأنه أن يحرم بعض المترشحين من الترشح رغم كونهم قد شاركوا في الثورة التحريرية، وذلك بالنظر لكون أبويه قد تورطوا في أعمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954[2].

تاسعا- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه: يعتبر التصريح بالممتلكات الية قانونية وضعها المشرع الجزائري من اجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونا وما يمكن ان يقع عليها من تغييرات خلال مدة المسار الوظيفي لها، والتي يمكن ان تؤدي الى بروز حالات من الثراء الفاحش السريع الناجم عن عدة جرائم من جرائم الفساد المعاقب عليها قانونا.[3]

[1] وسيم أخربان، سهام زايدي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 15.

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 644. كتابة المرجع ضمن قائمة المراجع

ولم يكتفي المشرع بالزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة وانما اتجه أيضا وبموجب احكام المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الى التوسيع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لتشمل كلا من رئيس الجمهورية- أعضاء البرلمان بغرفتيه- أعضاء ورئيس المجلس الدستوري-سابقا- المحكمة الدستورية -حاليا-، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة.[1]

المبحث الثاني: تأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على تشكيل المحكمة الدستورية

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون احداث المؤسس الدستوري للتوازن العددي بين السلطتين، ويضاف الى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة الذي أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح، مع اقصاء البرلمان من التمثيل.

إن دراسة تأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على تشكيل المحكمة الدستورية يتطلب تقسيم الدراسة كما يلي:

- **المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين المحكمة الدستورية.**
- **المطلب الثاني: إقصاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية.**

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين المحكمة الدستورية.

برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين المحكمة الدستورية، وذلك من خلال مظهرين سنتولى بيانهما وذلك على النحو التالي من خلال فرعين:

- **الفرع الأول: تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المحكمة الدستورية.**

[1] فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعلية مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، عدد خاص، 2021، ص 924 كتابة المرجع ضمن قائمة المراجع

- **الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على تحديد شروط أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري.**

الفرع الأول: تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المحكمة الدستورية

برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية السلطة في تكوين المحكمة الدستورية وذلك بطريقة مباشرة من خلال سلطة تعيين ممثلي السلطة التنفيذية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تعيين القضاة المنتمين لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا والذين ينتخبون من بينهم ممثلين عن السلطة القضائية في المحكمة الدستورية

اذ برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 وبالتحديد مادته 186 نجد بأنها قد نصت صراحة على ان المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر عضوا، 04 أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس[1].

هذا كما نصت أيضا احكام المادة 188 من تعديل دستور سنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست سنوات، اذ من خلال نصي المادتين السالفتي الذكر نجد بأن المؤسس الدستوري قد كرس هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية، فرئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين يقوم بتعيينهم.

هذا كما يظهر تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية بصورة غير مباشرة من خلال الأعضاء الذين تنتخبهم المحكمة العليا ومجلس الدولة بمعدل عضو عن كل جهة، وهو ما يشكل تراجع عما كان موجودا سابقا بموجب تعديل دستور سنة 2016، اين كانت السلطة القضائية ممثلة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بأربعة أعضاء[2].

[1] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] كنزة زياني، كمال درير: تشكيلة المحكمة الدستورية- بين الإستقلالية والتبعية-، المرجع السابق، ص 610، 611.

الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على تحديد شروط أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري.

برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 وبالتحديد مادته 186 /01 منه نجد بأنه قد اوكل لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، حيث وفي هذا الصدد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، هذا الأخير الذي وزع بموجب المادة 03 منه المقاعد الستة الممنوحة لأساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات والمقدرة بثلاث ندوات جهوية؛ الندوة الجهوية وسط، الندوة الجهوية غرب والندوة الجهوية شرق، أي بمعدل مقعدين اثنين لكل ندوة جهوية، حيث ألحق المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ملحقا يحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها وكذا مكان إجراء الاقتراع[1].

المطلب الثاني: إقصاء السلطة التشريعية من انتخاب أعضاء في المحكمة الدستورية.

حمل تعديل دستور سنة 2020 الجديد بخصوص تشكيلة المحكمة الدستورية، اذ اقصى هذا الأخير السلطة التشريعية من انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، بعدما كانت تملك هذا الحق في ظل الدساتير السابقة بالنسبة للمجلس الدستوري.

وسنتولى بيان اقصاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة وتاثير ذلك على علاقتها بالمحكمة الدستورية وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: استبعاد تمثيل البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية.**

[1] سمير أحفاظية، النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 378.

- **الفرع الثاني: شرط عدم الانتماء الحزبي كنتيجة لاقصاء البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية.**

الفرع الأول: استبعاد تمثيل البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية.

إن المؤسس الدستوري قد أقصى في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك بعدما كان ممثلا بأربعة أعضاء في ظل تعديل دستور سنة 2016 بمعدل عضوين عن كل غرفة من غرفتي البرلمان[1]، وذلك رغبة منه باستبعاد الطابع السياسي لتشكيلة المحكمة من جهة وتدعيم التشكيلة بأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص[2].

الفرع الثاني: شرط عدم الانتماء الحزبي كنتيجة لاقصاء البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية

من بين الشروط التي اشترطها المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية هو عدم الانتماء الحزبي لاعضاءه، وهو الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه سابقا في ظل تعديل 2016 وذلك بالنظر لكون المجلس الدستوري يضم ضمن عضويته أربعة أعضاء يمثلون البرلمان، وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي[3].

ان شرط عدم الانتماء الحزبي يعتبر المبرر الرئيسي لاقصاء السلطة التشريعية من أن يكون لها ممثلين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، والذي حاول من خلاله المؤسس

[1] نصت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 على أنه: " يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (21) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة".

[2] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيلة وشروط العضوية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجيد 59، العدد 03، 2022، ص474.

[3] كنزة زياني، كمال درير: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية- الضمانات وشروط الترشح-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، 1034.

الدستوري أن يحرر المحكمة الدستورية من كل أشكال الضغوطات السياسية التي تسيطر على البرلمان، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للإرتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون[1].

إن استبعاد ممثلي السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية يعتبر مكسب ايجابي من قبل المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل النأي بالمحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية، باعتبارها أن وجوده يؤدي إلى خضوعها للأهواء والنزوات السياسية فضلا عن تأثرها بالتيارات السياسية والحزبية. [2]

[1] كنزة زياني، كمال درير: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية– الضمانات وشروط الترشح–، المرجع السابق، ص 1035.

[2] عبد الرحمان بن الجيلاني: انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 48، 2017 ، ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

استحدث المؤسس الدستوري في ظل نظام المحكمة الدستورية شروط جديدة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية تكرس استقلالية وحياد أعضائها من حيث اشتراطه الكفاءة، وحرصه على اقرار الحصانة للأعضاء، مع استبعاد البرلمان من التمثيل في التشكيلة ليبقى هذا الأخير في إطار مهمته الأصيلة –التشريع والرقابة– ما نثمنه بشّده لإبعاد المحكمة عن أي توجهات حزبية وسياسية، من جهة أخرى تتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في تكوين المحكمة الدستورية وذلك بطريقة مباشرة من خلال سلطة تعيين ممثلي السلطة التنفيذية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تعيين القضاة المنتمين لكل من مجلس الدولة والمحكمة العليا والذين ينتخبون من بينهم ممثلين عن السلطة القضائية في المحكمة الدستورية، كما يظهر من خلال تأطير العملية الانتخابية لأساتذة القانون الدستوري.

الفصل الثاني: مظاهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث الاختصاصات.

تبرز علاقة المحكمة الدستورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية من جانب الاختصاصات، فالمحكمة الدستورية وباعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضمان سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تمارس جملة من الاختصاصات التي لها علاقة وثيقة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية سواء من ناحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، او من خلالها البت في المنازعات الانتخابية المتصلة بتشكيل هاتين السلطتين، وهو الامر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية.**
- **المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية.**

المبحث الأول: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية.

إن مبدأ التكامل بين السلطات والمؤسسات يقتضي رقابة المحكمة الدستورية على البرلمان لضمان دستورية ما يصدر عنه من قوانين وأنظمة داخلية، بالإضافة الى الرقابة على عضويته، وكذا حل الخلافات بين السلطة التشريعية وغيرها من المؤسسات الدستورية، وهو ما يتم تناوله من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان.**
- **المطلب الثاني: تدخل المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان.**
- **المطالب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين المؤسسات الدستورية.**

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان.

إن دراسة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان، يتطلب التطرق الى رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، ثم على الأنظمة الداخلية من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.**
- **الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان.**

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.

تتصل المحكمة الدستورية عن طريق آلية الاخطار الجوازي بالنص التشريعي الذي يسنه البرلمان وذلك قبل اصداره، فهي لا تتحرك بشكل تلقائي، وفي هذا الصدد حدد المؤسس الدستوري الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني، خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة[1].

فالمحكمة الدستورية لا يمكن لها ان تقوم ببحث دستورية النصوص القانونية من تلقاء نفسها بل يتعين ان يتم اخطارها من قبل الجهات المحددة على سبيل الحصر، والأكثر من ذلك فانه يتعين على المحكمة الدستورية واثناء اخطارها ان تتقيد أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطرة به، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين أحكام موضوع الإخطار، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص ما يمس بنيته كاملة، يعاد النص الى الجهة المخطرة[2].

هذا كما تتم الرقابة على دستورية القوانين أيضا بعد صدورها وذلك عن طريق الية الدفع بعدم الدستورية، وهي الالية التي تعتبر أداة فعالة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية إذا ما أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية.

وحتى يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة فانه لابد من توافر ثلاث شروط يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية أوردتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 وهي:

[1] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 04 من القانون رقم 22-19، المصدر السابق.

– أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تشريعي أو نص تنظيمي يتوقف مآل النزاع عليه، إذ نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22–19 على أن الدفع بعدم الدستورية يثار بخصوص حكم تشريعي أو حكم تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

– ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد صدر بشأنه رأي بمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا.

– أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان.

لقد منح الدستور لكل مجلس أو غرفة من غرفتي البرلمان الحرية الكاملة في وضع نظامها الداخلي وذلك بموجب احكام المادة 03/135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت صراحة على انه: " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما".

غير أنه وعلى الرغم من منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة الاعداد والمصادقة على نظامه الداخلي بكل حرية الا ان الكثير من الدساتير تلزمه بضرورة عرض ذلك النظام على الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين للتأكد من أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور، وهو الامر الذي اخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، وذلك من خلال اخضاعه للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الاجبارية للمحكمة الدستورية،وذلك بموجب احكام المادة 190 /06 من تعديل دستور سنة 2020 والتي نصت صراحة على أنه: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور...".

ولعل الحكمة من اخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الدستورية هو ان السلطة التشريعية وبمقتضى نظامها الداخلي وعلى ضوئه تتولى سلطة التشريع مما يحتمل

أن أي انحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي سيؤدي حتما إلى انحرافه في وضع التشريع[1].

وما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو أن المحكمة الدستورية تفصل في رقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بموجب قرار يتضمن اما التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور[2].

المطلب الثاني: تدخل المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان.

استمر المؤسس الدستوري الجزائري في منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية واعلان نتائجها النهائية وذلك بموجب احكام تعديل دستور سنة 2020، وكذا صلاحية الاعلان عن استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وكذا في رفع الحصانة البرلمانية عنهم.

وهو ما يتم دراسته من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية.**
- **الفرع الثاني: فصل المحكمة الدستورية في العضوية البرلمانية.**

[1] بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019، ص 10.

[2] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عشور الجلفة، 2020، ص ص 39، 40.

الفرع الأول: فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية.

إن المؤسس الدستوري في المادة 191 من الدستور، قد أقر صلاحيات المحكمة الدستورية في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وإعلانها النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

وفي هذا الصدد تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على الانتخابات التشريعية من خلال الاجراءات التالية:

- يعلن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، إذ لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى **المحكمة الدستورية** في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن[1].

- تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا[2].

[1] المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] المادة 210 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

– تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[1].

بالنسبة **لثلثي أعضاء مجلس الأمة** يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[2].

– تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، أن تعدل محضرا تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا[3].

– تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة[4].

الفرع الثاني: فصل المحكمة الدستورية في العضوية البرلمانية.

في هذا الصدد يتم التطرق لدراسة صلاحيات المحكمة الدستورية في استخلاف عضو البرلمان، اضافة الى رفع الحصانة عن هذا الأخير.

ففي حالة **حدوث شغور في مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة**، يتم استخلافه وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وقواعد عمل المحكمة الدستورية.

اذ يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ رئيس المحكمة الدستورية بحالة الشغور تطبيقا لأحكام المادة 216 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، فيقوم هذا الأخير بتعيين

[1] المادة 211 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

[2] المادة 240 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

[3] المادة 241 ف 02 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

[4] المادة 241 ف 02 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

مقرر من بين أعضاء الهيئة يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف عن طريق تعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية تطبيقا للمادة 215 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم[1].

وبالنسبة لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة نجد أن الأمر يختلف بحيث يقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين الذين يتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية.

اما في حالة **رفع حصانة عضو البرلمان** نجد بأنه وبالرجوع الى احكام المادة 129 من تعديل دستور 2020 نجد بأنها نصت صراحة على أنه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها"[2] .

بالنسبة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، تتم وفق الاجراءات التالية:

- تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته.
- تجتمع المحكمة الدستورية- وجوبا- بطلب من رئيسها في أقرب الآجال.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، واعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.
- بعد الانتهاء من التحقيق، يمكن رئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعني، وتوضع القضية بعدئذ في المداولة للفصل فيها.

[1] المادة 215، 216 من الامر رقم 21-01، المصدر السابق.

[2] المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

– تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتصدر بذلك قرارا يبلغ الى الجهة المخطرة حسب الحالة.

– ينشر قرار رفع الحصانة في الجريدة الرسمية. [1]

المطلب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية الأخرى.

لقد اسند المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020 الى المحكمة الدستورية عدة مهام واختصاصات جديدة اهمها ضبط المحكمة الدستورية لسير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية وحل الخلاف بين السلطات[2].

ان دراسة دور المحكمة الدستورية في حل للخلاف بين السلطة التشريعية والمؤسسات الدستورية الأخرى، يتم تفريع الدراسة كما يلي:

- **الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التشريعية وباقي السلطات الدستورية.**
- **الفرع الثاني: تمكين السلطة التشريعية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.**

الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التشريعية وباقي السلطات الدستورية

طبقا للمادة 192 الفقرة الأولى والمادة 193 الفقرتين الأولى والثانية من الدستور، تخطر المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة– حسب الحالة–، كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين نائب من

[1] المادة 96،97،98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

[2] راجع مولود بن ناصف: دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 221.

المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة ويكون الإخطار بموجب رسالة معللة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[1].

إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 الفقرة الأولى من الدستور، تفصل بموجب قرار، بعد التحقيق في الخلاف في أجل أقصاه ثلاثون يوم من تاريخ إخطارها[2].

إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192 الفقرة 2 من الدستور، فإنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط وتصدر رأي إخطارها في أجل ثلاثين يومً من تاريخ اخطارها[3].

ويمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية تخفيض الأجل المذكور أعلاه، بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، إلى عشرة 10 أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 193 من الدستور[4].

الفرع الثاني: تمكين السلطة التشريعية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.

مكن المؤسس الدستوري البرلمان من إخطار المحكمة الدستورية للبت في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وذلك من خلال رئيسي غرفتي البرلمان، الا وهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالاضافة إلى أربعين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس الأمة، يفترض في رئيس المجلس الشعبي الوطني الاستقلالية والموضوعية حتى يؤدي واجبه في ممارسة حق الاخطار بشأن مختلف النزاعات الناشئة بين السلطات، لكن وبالتطرق لصلة رئيسي غرفتي البرلمان برئيس الجمهورية نجدها لا تقوم على الاستقلالية، بل هي مبنية على التبعية

[1] المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[2] المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[3] المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

[4] المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

لرئيس الجمهورية، وتأييده ومساندته، الشيء الذي من شأنه ان يؤثر على إخطارهم للمحكمة الدستورية[1].

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية.

تمارس المحكمة الدستورية في اطار اختصاصاتها رقابة على ما يصدر عن رئيس الجمهورية من أوامر وتنظيمات، كما أنها تتقمص دور قاضي الانتخابات وهيئة استشارية، كما لها دور في حل الخلاف بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال ثلاث مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر والتنظيمات.**
- **المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كجهة استشارية لرئيس الجمهورية وقاضي انتخاب.**
- **المطلب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية.**

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر والتنظيمات

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم اخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا التنظيمات للرقابة على دستورية القوانين، وهو ما سيتم التطرق له من خلال فرعين كما يلي:

- **الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر.**
- **الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التنظيمات.**

[1] بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخالفات الناشئة بين السلطات الدستورية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1001.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية[1].

كما نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالتي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد[2] .

وقد عمل المؤسس الدستوري على اخضاء الأوامر التي يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية في النطاق التشريعي الخاص بالبرلمان، وذلك بتقييد سلطة رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والمستجد فيها إخضاع أوامر رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، اذ نصت المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام" [3]، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة أخضع التشريع بأوامر للرقابة الدستورية.

[1] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 71.

[3] المادة 02/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التنظيمات

تنص المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" [1]، وعلى هذا الأساس تطبيقا لمبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها الى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها.

هذا كما نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19[2] على أن الدفع بعدم الدستورية يثار بخصوص حكم تشريعي أو تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وسع من دائرة الدفع بعدم الدستورية لتشمل التنظيمات لأول مرة بعدما كانت مجالها محصورا في القوانين العادية.

هذا كما اخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة وبموجب تعديل دستور سنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة[3].

[1] المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] انظر كلا من: المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق

-المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، المصدر السابق.

[3] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كجهة استشارية لرئيس الجمهورية وقاضي انتخاب

تعد المحكمة الدستورية جهة استشارة لرئيس الجمهورية في العديد من الحالات، كما انها لها صلاحيات في الانتخابات الرئاسية، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.**
- **الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.**

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.

يظهر الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الحالات التالية:

أولا- الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها: نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..."[1].

ثانيا- الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية: انطلاقا من أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد بأن الأسباب المؤدية الى شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في ثلاثة حالات رئيسية أساسية الا وهي المرض الخطير والمزمن، الاستقالة، الوفاة[2].

من الناحية القانونية لا يعد وقوع سبب من الأسباب السابقة كافيا لحدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وانما لا بد من اقرار هذا الشغور وفق اجراءات دستورية، تتمثل أساسا في ضرورة ان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ثم تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا،

[1] المادة 151 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 94 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

ويتم اعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[1]، فالمحكمة الدستورية هنا تجتمع وجوبا لاثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وذلك بإصدار شهادة الشغور النهائي بناء على وثائق ثبوتية تبلغ من طرفها الى البرلمان الذي يجتمع هو الاخر وجوبا.[2]

ثالثا- الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الطوارئ أو الحصار:

بحسب احكام المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد استنفاذ الشكليات والإجراءات المتمثلة أساسا في ضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية،واستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولرئيس المحكمة الدستورية.

رابعا- الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية.

تعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية في الدولة أو يمس استقلال الدولة وسلامة ترابها، إذ يتم اعلان الحالة الاستثنائية بناء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وبعد احترام مجموعة من الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، **استشارة رئيس المحكمة الدستورية**، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، الاستماع إلى مجلس الوزراء، توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة، اجتماع البرلمان وجوبا.

خامسا- الدور الاستشاري لرئيس المحكمة الدستورية في اعلان حالة الحرب: نص المؤسس الدستوري في المواد من 100 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على

[1] المادة 94 من تعديل دستور سنة 2020، المصدر السابق.

[2] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة تظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 37 .

إعلان حالة الحرب وذلك بسبب وقوع عدوان فعلي على البلاد أو كان العدوان وشيك الوقوع.[1]

وحتى يتم اعلان حالة الحرب فانه لابد من احترام العديد من الشكليات والاجراءات الدستورية، والمتمثلة في اجتماع مجلس الوزراء والذي يرأسه رئيس الجمهورية، الاستماع إلى المجلس الاعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، اجتماع البرلمان وجوبا[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية

باستحداث المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري وصدور القانون العضوي للإنتخابات الجديد أصبحت تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه، وترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها .

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[3].

هذا كما خص الدستور المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج الانتخابات، عن طريق الفصل في الطعون واعلان النتائج الرسمية[4]،

[1] المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3] انظر المـــــادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[4] بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 445.

اذ بعد تسجيل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في ثلاث نسخ بكل مكتب تصويت في محاضر أصلية على استمارات خاصة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[1].

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[2].

المطلب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التنفيذية وباقي المؤسسات الدستورية

يعتبر ضبط سير المؤسسات الدستورية من طرف القاضي الدستوري أحد أهم الاختصاصات الموكلة له[3]، والتي بموجبها يقوم بفض مختلف النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤسسات الدستورية لاسيما عندما تقوم بممارسة اختصاصاتها الموكلة لها بموجب الدستور.

[1] المادة 259 من القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

[2] المادة 260 من القانون العضوي للانتخابات، المصدر السابق.

[3] كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائري، 2022، ص 25.

ولعل اهم سلطتين يمكن أن يثور بينهما الخلاف هما السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولهذا فاننا سنقوم ببيان كيفية حل الخلاف الذي يثور بين السلطة التنفيذية وبقية المؤسسات الدستورية وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التنفيذية وباقي السلطات الدستورية.**
- **الفرع الثاني: تمكين السلطة التنفيذية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة مع باقي السلطات الدستورية.**

الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التنفيذية وباقي السلطات الدستورية.

حددت المواد من 13 الى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر سنة 2023 قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين المؤسسات الدستورية، وهو ما تم التطرق إليه خلال المطلب الثالث من المبحث الأول من دراستنا ضمن هذا الفصل.

الفرع الثاني: تمكين السلطة التنفيذية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة مع باقي السلطات الدستورية.

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية، بالاضافة إلى الوزير الأول في حال كانت الانتخابات قد أفرزت أغلبية برلمانية تتوافق مع الأغلبية الرئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية برلمانية[1].

اذ من دون اخطار المحكمة الدستورية من الجهات التي اوكل لها المؤسس الدستوري صلاحية اخطار المحكمة الدستورية، فانه لا يمكن للمحكمة الدستورية ان تقوم

[1] بركات مولود، المرجع السابق، ص 1000.

بالتدخل من تلقاء نفسها وذلك من أجل حل الخلاف الذي يثور بين المحكمة الدستورية وغيرها من السلطات الدستورية.

خلاصة الفصل الثاني:

تظهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية من ناحية الاختصاصات، اذ تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين، والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما أن لها دور كقاضي انتخابات بالنسبة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية، وذلك من خلال تلقيها للطعون المتعلقة بنتائج هذه الأخيرة واعلانها عن نتائج الانتخابات، اضافة الى العديد من الصلاحيات المتعلقة بعضوية البرلمان على غرار رفع الحصانة والاستخلاف، كما أنها تشكل هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية وفي حالة حل البرلمان وشغور منصب رئيس الجمهورية.

خاتمة:

من خلال دراستنا التي تناولنا فيها موضوع العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

أولا- نتائج الدراسة:

- على الرغم من أن المحكمة الدستورية لا تنتمي لأي من السلطات الثلاثة في الدولة إلا أنها تتفاعل معهم بطريقة مباشرة من ناحية التشكيلة والاختصاصات.

- يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون احداث المؤسس الدستوري للتوازن العددي بين السلطتين، مع اقصاء البرلمان من التمثيل وهو الاستبعاد الذي ثمناه بالنظر لكونه يجعل المحكمة الدستورية بعيدة كل البعد عن التجاذبات السياسية.

- تظهر علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التنفيذية من خلال قيام هذه الأخيرة بالرقابة على دستورية الأوامر والتنظيمات التي تصدر عن هذه الأخيرة، وكذا البت في مختلف الطعون المترتبة عليها سواء في مرحلة الترشح او اعلان النتائج، ناهيك عن حلها للخلافات التي تقع بين السلطة التنفيذية وغيرها من المؤسسات الدستورية، وأخيرا دورها الاستشاري من خلال رئيسها،في حين يظهر تاثير السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية في هيمنة رئيس الجمهورية على تعيين رئيسها، وكذا تحديده للشروط الواجب توافرها بالنسبة لاساتذة القانون الدستوري.

- تظهر علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التشريعية من خلال قيام هذه الأخيرة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الداخلية التي تصدرها هذه الأخيرة، ناهيك عن قيامها بالبت في المنازعات الانتخابية التي تتعلق بانتخابات أعضاءها، وأخيرا قيامها بتجريد النائب في البرلمان من عهدته الانتخابية او اسقاطها عنه.

- يظهر تاثير السلطتين التشريعية والتنفيذية على المحكمة الدستورية من خلال مباشرة هذه الأخيرة لاختصاصاتها، اذ لا يمكن للمحكمة الدستورية ان تتحرك من تلقاء نفسها للرقابة على دستورية القوانين الا إذا تم اخطارها من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

– ان تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة المحكمة الدستورية واستفرادها بتعيين رئيسها بصفة خاصة امر من شأنه ان يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية.

– ان تقييد المؤسس الدستوري الجزائري لمباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الرقابية بضرورة اخطارها من السلطتين التنفيذية والتشريعية امر من شأنه ان يحد من تدخلها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الامر الذي من شأنه ان يؤثر على دورها في حماية حقوق وحريات الافراد.

ثانيا– مقترحات الدراسة:

– جعل مسألة اختيار رئيس المحكمة الدستورية تكون عن طريق انتخابه من قبل الأعضاء، وليس تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

– توسيع دائرة عمل المحكمة الدستورية بحيث تمارس الرقابة بصورة تلقائية دون الحاجة الى اخطارها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

أ.الدستور:

- تعديل دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- تعديل دستور سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

ج. النصوص التنظيمية:

- المرسوم رئاسي رقم 21-304 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءًا في المحكمة الدستورية، مؤرخ في 04 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93: المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.

د. الأنظمة:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: المؤرخ في 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ.الكتب:

- بو الشعير السعيد: النظام الدستوري الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة تظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عادل قرانة: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- وائل منذر البياتي: الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب المجالس النيابية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .

ب.الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أطروحات الدكتوراه:

- بشير بن مالك: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

2. رسائل الماستر:

- جمال بن زغيوة، مراد دكون: تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016-2017.
- وسيم أخربان، سهام زايدي: المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

ج.المقالات:

- أحسن غربي: التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021.

– أحسن غربي: التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 01، العدد 02، 2021.

– أحسن غربي: الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2020.

– أحسن غربي: قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، مجلد 05، عدد 04، 2020.

– أحمد بن مالك: النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2022.

– اكروم ميريام: الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

– اونيسي ليندة: المحكمة الدستورية في الجزائر–دراسة في التشكيلة والاختصاصات–، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 28، 2021.

– أونيسي ليندة: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجد 09، العدد 01، الجزائر، 2022.

– بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

– بومدين محمد: آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019.

– بومـدين محمـد، آليـات رقابـة المطابقـة التـي يمارسـها المجلـس الدسـتوري طبقـا للتعـديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 18، العدد 04، 2019.

– دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: " التشكيلة وشروط العضوية"، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، المجلد 59، العدد 02، الجزائر، 2022.

– سمير أحفاظية، النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 04، 2022.

– عـادل قرانـة، علاقـة رئـيس الجمهوريـة بالمحكمـة الدسـتورية فـي ظـل التعـديل الدسـتوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة لغواط، مجلد 06، العدد 02، 2022.

– عبد الحكيم مولاي براهيم، العيد الراعي: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة غرداية ، مجلد 10، عدد 03، 2021.

– عبد الرحمان بن الجيلاني، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 48، 2017.

– غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات– دراسة نقدية تحليلية–، مجلة القانون، المجلد 08، العدد 02، 2019.

– فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التاطير القانوني وضعف الفاعلية مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، عدد خاص، 2021.

– كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائري، 2022.

- كنزة زياني، كمال دريد: تشكيلة المحكمة الدستورية-بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022.

- كنزة زياني، كمال درير: المستجد في عضوية المحكمة الدستورية- الضمانات وشروط الترشح-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.

- مرزوقي عبد الحليم، قراءة في جوانب قوة وضعف مؤسسة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد03، 2021.

- مولود بن ناصف، دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزاعات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتـــويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: مظاهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث التشكيلة	
تمهيد	07
المبحث الأول: نظام العضوية في المحكمة الدستورية	08
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.	08
الفرع الأول: النص على التشكيلة البشرية المحكمة الدستورية في صلب الدستور.	08
الفرع الثاني: التشكيلة المادية للمحكمة الدستورية.	10
المطلب الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية.	11
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية	12
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية.	16
المبحث الثاني: تأثير السلطتين التنفيذية والتشريعية على تشكيل المحكمة الدستورية.	19
المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تكوين المحكمة الدستورية.	19
الفرع الأول: تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المحكمة الدستورية.	20
الفرع الثاني: هيمنة رئيس الجمهورية على تحديد شروط أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري.	21
المطلب الثاني: إقصاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية.	21
الفرع الأول: استبعاد تمثيل البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية.	22
الفرع الثاني: شرط عدم الانتماء الحزبي كنتيجة لاقصاء البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية.	23
خلاصة الفصل	24

الفصل الثاني: مظاهر علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية من حيث الاختصاصات.	
تمهيد	26
المبحث الأول: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية.	27
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان.	27
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان.	27
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان.	29
المطلب الثاني: تدخل المحكمة الدستورية في تشكيل البرلمان.	30
الفرع الأول: فصل المحكمة الدستورية في المنازعات الانتخابية.	31
الفرع الثاني: فصل المحكمة الدستورية في العضوية البرلمانية.	32
المطلب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التشريعية و باقي المؤسسات الدستورية.	34
الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التشريعية وباقي السلطات الدستورية	34
الفرع الثاني: تمكين السلطة التشريعية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة مع باقي السلطات الدستورية.	35
المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والسلطة التنفيذية	36
المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر والتنظيمات.	36
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية الأوامر.	37
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية التنظيمات.	38
المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كجهة استشارية لرئيس الجمهورية وقاضي انتخاب.	39
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية.	39
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على الانتخابات الرئاسية.	41
المطلب الثالث: حل المحكمة الدستورية للخلاف بين السلطة التنفيذية و باقي المؤسسات الدستورية.	43

الفرع الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطة التنفيذية وباقي السلطات الدستورية.	43
الفرع الثاني: تمكين السلطة التنفيذية من اخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة مع باقي السلطات الدستورية.	44
خلاصة الفصل الثاني	45
خاتمة	47
قائمة المصادر و المراجع	50
فهرس المحتويات	56
الملخص	59

الملخـــــص:

بصـدور التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 اسـتحدث المؤسـس الدسـتوري الجزائـري المحكمـة الدستورية لتحل بـذلك محـل المجلـس الدستوري، واوكـل لهـا مهمـة ضـمان احتـرام الدستور، الامر الذي يجعلها في علاقة مباشرة مع السلطات العامة في الدولة، وبالتحديد السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد حاولنا من خلال مذكرتنا هذه بيان مظاهر العلاقة التي تربط السلطتين التنفيذية والتشريعية بالمحكمة الدستورية وانعكاسها على استقلاليتها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية.

Summary:

With the issuance of the constitutional amendment of 2020, the Algerian constitutional founder created the Constitutional Court to replace the Constitutional Council, and entrusted it with the task of ensuring respect for the constitution, which puts it in a direct relationship with the public authorities in the state, specifically the legislative and executive authorities.

We have tried through this memorandum to explain the aspects of the relationship between the executive and legislative branches of the Constitutional Court and its reflection on its independence.

Keywords: Constitutional Court, legislative power, executive power.